بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية في البداية ونعتصم من الضلالة في النهاية
والغاية والصلوة والسلام على سيدنا محمد المختار وعلى آله وأصحابه
الأخيار أما بعد فلما أمر من له الأمر أن ينظروا ويبحثوا
في بحث من أبحاث الهداية وعين باب السلم نظرت فيه
وتأملت امتثالا للأمر وحررت ما لاح لبال الفاتر اعتقادا
أن يجعل الحرر في حيز القبول بلطفه وكرمه بحرمة سيد الأنبياء
والمرسلين قال في الهداية باب السلم وهو عقد مشروع
فإن قيل . . لم عنون السلم بالباب والصرف بالكتاب مع أنه كالسلم في
كونه نوع البيع قلنا إنما عنون الصرف بالكتاب لكثرة مخالفته
لسائر الأبواب إذ اعتبر فيه قبض البدلين قبل الافتراق فصار كأنه
أمر مستقل منقطع عما قبله قال صاحب العناية لما فرغ من أنواع

البيع اه

البيع اه أقول حق العبارة أن يقول من نوعي البيع لأن السابق
نوع البيع المطلق ونوع المقايضة لكن ذكره بلفظ الجمع تنبيها
على أن الجمع يطلق على ما فوق الواحد قال صاحب العناية فهو
بمنزلة المفرد من المركب إنما قال بمنزلة المفرد ولم يقل مفرد لأنه
لا أفراد ولا تركيب ههنا حقيقة وإنما جعل العقد المذكور كالمفرد
باعتبار أحد العوضين وهو أي السلم في اصطلاح الفقهاء أخذ
عاجل بآجل ورد بأن السلعة إذا بيعت بثمن
مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل
لاندفع ذلك هكذا قيل أقول تعريف الفقهاء محمول على القلب
مثل عرضت الناقة على الحوض بقرينة دخول الباء على المثمن
وذلك جار في الفنون كلها وهذا أولى مما قيل في الجواب

من انه يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى
اللغوي لان الحذف والتقدير غير مقبول في التعريف خصوصاً
اذا كان باعتبار امر خارج قال ابن همام في تعليل تقسيم البيع
لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم ثم عرف
السلم بقوله بيع اجل بعاجل ولا يخفى ما فيه لانه جعل المبيع في التعريف
المسلم فيه وعكس في وجه الحصر حيث جعل الثمن مبيعا قال
الايجاب والقبول الايجاب من الوجوب وهو اللزوم يقال
وجب البيع اذا لزم وهو في عرف الفقهاء عبارة عما صدر عن
احد المتعاقدين اولا قال صاحب العناية فان قيل
استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به قلنا عموم اللفظ يتناوله
فكان الاستدلال به اقول مراده ان حكم السلم داخل في عموم

الاية

الاية الكريمة فكان الاستدلال به لا بعموم اللفظ الذي هو
مصطلح الاصوليين وان كان ما هو المتبادر من قوله استدلال بخصوص السبب
ورواية ابن همام هكذا ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احل الله تعالى
في كتابه واذن فيه
فلا يرد عليه استدلال
بخصوص
السبب

حرره الحقير حسن الملازم
من مولى حسن بيك

هذه كلمة لا كلام فيها مفصحة عما بدا لي ولا لبس في فيها
جرت على لسانها عبارات السلم التي في تحريرها تسكب
عبرات القلم وردت الى جناب صدر الشريعة والاسلام
حجة الحق على كافة الانام راجية التشرف بشرف القبول
وانا افقر الورى احمد بن عيسى المنتظم في
سلك الملازمين بعد ان عينه المولى
الخطير الحبر النحرير جامع الفضائل العالم
العامل الفاضل القاضي بالعسكر في زمانه
الرائح الى رحمة ربه وغفرانه سمي اسد الله
علي بن امر الله المعروف بجنالي زاده
اسبغ الله رحمته وزاده منه تشريف
المرحوم المبرور صدر الصدارة
يسر الله تعالى اعلى المراتب في القيمة